

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُفهم بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠، على أنها تعني، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية، القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

نصت المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٠، على أن يجري حساب الرسم النسبي، في الدعاوى العقارية، على أساس القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى.

ومن الموافق عليه، أن هذه القيمة، التي حددت أمام محكمة الدرجة الأولى، تعتمد أمام محكمة الاستئناف ومن ثم أمام محكمة التمييز بهدف احتساب الرسوم القضائية المتوجبة.

قانون رقم ١٨١
تفسير بعض احكام المادة ٦٧
من قانون الرسوم القضائية

أقر مجلس النواب،

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

حددت المادة ٦٧ من القانون المذكور رسوم تنفيذ الأحكام، بحيث يستوفى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية رسم نسبي مقداره ٢,٥ بالمائة عن المبلغ المطلوب تحصيله مضافا إليه الفائدة المستحقة والعطل والضرر وأتعاب المحاماة ورسوم المحاكمة والمصاريف المحكوم بها.

إلا أن دوائر التنفيذ لم توافق على تفسير موحد لنص المادة ٦٧ المذكورة لا سيما لجهة تعريف عبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» الواردة فيه.

وبالفعل، إن دوائر التنفيذ اعتمدت أحد الإجراءيين التاليين لاحتساب الرسم النسبي على طلبات تنفيذ أحكام صادرة في دعاوى عقارية:

- ١ - اعتماد قيمة العقار الذي حدد لدى تقديم الدعوى.
- ٢ - تعيين خبير لتحديد قيمة العقار بتاريخ تقديم طلب التنفيذ بحيث يعتمد هذا التخمين أساساً لاحتساب الرسم النسبي.

في ضوء ما تقدم،

لما كان يتبين أن دوائر التنفيذ لم تتوافق على تفسير موحد لنص المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية، ولما كانت إعادة تخمين العقار بتاريخ تقديم طلب التنفيذ، أي بعد مرور سنوات عديدة على تقديم الدعوى العقارية، يؤدي إلى ارهاق المتقاضين بموجب تسديد رسوم قضائية مرتفعة لتمكينهم من استعادة حقوقهم، ولما كان يقتضي تدخل المشرع لتفسير النص القانوني، الذي لم تتوافق دوائر التنفيذ على تطبيق أحكامه بشكل موحد.

ولما كان يقتضي أن يتخذ التفسير أساساً له مبدأ مجانية ممارسة حق التقاضي، وبأن فرض الرسوم القضائية بشكل استثناء لهذا المبدأ،

لجميع هذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الذي يرمي الى تفسير المادة ٦٧ من قانون الرسوم القضائية حيث يفهم بعبارة «المبلغ المطلوب تحصيله» على أنها تعني، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية، القيمة الراجعة للعقار المدعى به بتاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق راجين إقراره.